

المشارك وقال ابن العزني المحدثون يروونه مشهورا وانكرها
صاحب التمامية فقال لولا تشدد وسكون الفتنة ففتح لها المحقق
حكاهما ثابت السرقطية عن يديه وانكرها ابن قتيبة وفتح
الميم وسكون الواو من غير همز وكسر الحاء كما صاحب
المشارك والفتنة المشورة فيها احره الرجل بالمد وكسر الحاء
ورد في حديث ارد رالا في وقال ابن العزني انه الصواب
عن يسير بن سعيد بن زيد بن خالد الجعفي عن ابي بصير
المرسل هو البئر المذكور كما انصرت في رواية الصحيح فقال لا يستل
ووقع في مسند البزار ان ابا جعفر ارسلسير بن سعيد بن زيد
بن خالد وهو مقلوب خطي فيه سفين بن عبيدة بن
ابن يعين عن رواية عبيدة فقال لا خطا انما هو زيد الى ابن
ختم عند المصنف انه هذا الحديث وله عند البخاري
وسلم وابو داود والنسائي حديث اقبل النبي صلى الله عليه وسلم
من نحو يبرج الحديث وهو ابو جعفر بن الخارث بن الضمة
واسمه عبد الله وهو ابن لخت ابن بن كعب كما صرح به في
مسند البزار في تفسير الائمة **لويجه المار بين يدي**
المصل زاد ابو الهيثم السراج في مستدره والمصلي يجعل المرم
لها معا وحده الفتر الى الاصل على ما اذا صلي على الطريق او قصر
في الدفع **ما ذا عليه** زاد ابن اوسيبية في مصنفه يعني من
الائم **كان ان يقف الرجل حين يركب** وقع هنا يرفع على
انه اسم كان وفي الحاشية بالمصنف على الخبرية **وقد روي عن**

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم ما يه قام
خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي اخر جاز بن جابر
في حديثه من حديث ابي هريرة والحاد بالمرور ان يمر بين يديه
معترضا اما زامسي بين يديه غير معترضا ههنا
لجهة لقتاله فليس با خلا في لو غير **على الثاني** يفتح الحنة
والفتنة من فونت هو الاثنى من الحبر ولا يقال لانه والحار
يطلق على الذكر والاثنى كالقوس **ما صلي الرجل وليس**
بين يديه كاحرة الرجل بالمد وكسر الحاء او كواسطة الرجل
قال العزني يحتمل ان يراد بهما وسطه ويحتمل ان يراد
بهما مقدمة ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ذلك جميعا ويحتمل ان يشك في بعض رواة الائمة
فان ذكر واسطة الرجل القوم به المصنف **قطع حلا**
الكلب الاسود والامة والحار زاد احمد والكاثير وزاد
ابوداود والبخاري بر وهذا منسوخ عند الجمهور ذكره
الطحاوي وابن عبد البر **الكلب الاسود شيطان** حمله
بعضهم على ظاهره وقال ابن الشيطان يتصور بصورة
الكلب الاسود وقال بعضهم لما كان الكلب الاسود
اسود ضرب من غيره واشد من ريعان غيره كان المصلي
ان اراد استغفر عن حله ثم يفر بما اياه ذلك الى قطع حلا
مسمى دبه قاطعا باعتبار ما يتصور منه ويورث اليه
وكذلك تقولوا قطع الامة والحار للمصلاة انه يجاز